

## التقرير المصرى بشأن القرار 73/32 المعنون "دور العلوم والتكنولوجيا فى إطار الأمن الدولى ونزع السلاح"

تمثل التطورات المستمرة فى مجال العلوم والتكنولوجيا فرص هائلة أمام المجتمع الإنسانى للارتقاء بمستويات المعيشة اليومية ومعدلات الرخاء والتنمية بشكل عام. على الجانب الآخر، تشكل الطفرة فى مجالات العلوم والتكنولوجيا تهديدات على السلم والأمن الدوليين حال استخدامها فى الأطر غير السلمية أو غير المشروعة فى حالة الاستخدامات العسكرية والأمنية. من هنا، تؤكد جمهورية مصر العربية على أن تطور العلوم والتكنولوجيا فى الاستخدامات المدنية يجب تشجيعه وتطويره بما يخدم أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أهمية تعزيز تبادل التكنولوجيا للاستخدامات السلمية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. كما تؤكد مصر على حق الدول فى تطوير، وإنتاج، ونقل، واستخدام التكنولوجيا للاستخدامات المشروعة دون وضع قيود بناءً على اعتبارات غير موضوعية أو بناءً على توجهات سياسية أو إيديولوجية، مما يؤثر على احتياجات الدول النامية، كما تؤكد على حق الدول فى الوصول إلى التكنولوجيا بدون تمييز بما يتوافق مع الآليات الدولية القانونية الملزمة ذات الصلة.

تدعو مصر كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى الالتزام بالتعهدات ذات الصلة بالحد من التسلح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل، كما تتحدى بأهمية تحقيق عالمية معاهدة الحد من الانتشار النووى NPT، والتي تبقى الركيزة الأساسية فى النظام الدولى لمنع الانتشار والحد من التسلح، حيث تؤمن مصر أن الهدف الأساسى من نظام منع الانتشار الدولى هو تحقيق الإزالة التامة والقابلة للتحقق للأسلحة النووية، حيث أن امتلاك بعض الدول بعينها لتلك الأنواع من الأسلحة يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولى، ولمقاصد النظام الدولى لنزع السلاح، ولأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها المساواة فى السيادة بين الدول، فضلاً عن مخاطر وصول تلك الأسلحة للفاعلين من غير الدول لاستخدامها لأغراض إرهابية.

تؤيد مصر أن تتواءم المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التطورات العلمية والتكنولوجية، كما تدعو مصر الدول الأعضاء أن تتحسب من التقنيات الحديثة نتيجة تطور العلوم والتكنولوجيا التى يمكن أن تؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين. من هنا، تؤكد مصر على أهمية التعاون مع الخبراء فى مجالات الصناعة والبحث العلمى والمجتمع الدولى للحد من الآثار السلبية للتقنيات الحديثة.

تؤكد مصر على أهمية مراعاة أحكام المادة 36 من البروتوكول الإضافى لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والتي تنص على التزام كافة الدول عند دراسة أو تطوير أو إنتاج أى أنواع جديدة من الأسلحة ألا تكون محظورة الاستخدام وفقاً لأحكام القانون الدولى الإنسانى فى مجمله. بناءً عليه، تدعو مصر كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى الامتناع عن تطوير أو نشر أية أسلحة ذات تأثير غير تمييزى أو يمكن أن تسبب ضرراً عشوائياً للمدنيين كأسلحة النووية. هذا بالإضافة إلى الأنماط الجديدة من الأسلحة ذاتية الحركة والتحكم والتي يصعب تطبيق مبادئ المسئولية والمحاسبة عليها فى حالة الضرر العشوائى نتيجة عدم توافر العامل البشرى فى تشغيلها، ولذلك تؤكد مصر على ضرورة وجود التحكم البشرى فى كافة مجالات الذكاء الاصطناعى، سواء فى مراحل التصميم أو التطوير أو الاختبار والتشغيل. كما تؤيد مصر الجهود الدولية للتوصل إلى تعريف دقيق للأسلحة الفتاكة ودرجة التحكم البشرى بها ليتسنى تحديد مدى تطابقها مع أحكام القانون الدولى الإنسانى والقوانين ذات الصلة.

كما تحذر مصر من الاتجاهات الجديدة للاستخدامات العسكرية للعلوم والتكنولوجيا كالجرائم السيبرانية، وعليه تؤيد مصر التوصل إلى صك قانونى ملزم يوضح السلوك المسنول للدول فى الفضاء المعلوماتى، فضلاً عن تعزيز إجراءات بناء الثقة وبناء القدرات فى هذا الخصوص. كما تحذر مصر من سباق التسلح فى الفضاء الخارجى، وتؤكد على الطبيعة السلمية للفضاء الخارجى وأهمية استخدام الفضاء فى الأغراض السلمية فقط.

فى النهاية، تؤكد مصر على أن التطور فى مجالات العلوم والتكنولوجيا تعد إحدى وسائل الدفع المهمة لتحقيق أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030 وتحقيق الرخاء لكافة شعوب العالم. وإذ تؤكد مصر على أنه من حق كل دولة امتلاك وتطوير التكنولوجيا للأغراض الاجتماعية والاقتصادية. تجدر الإشارة إلى أن مخاوف انتشار الأسلحة لا يجب بحال من الأحوال أن تكون ذريعة لمنع الدول من حقها فى الحصول على التكنولوجيا مزدوجة الاستخدام طالما وفرت كافة الضمانات التى تكفل عدم استخدام التكنولوجيا فى الأغراض العسكرية غير المشروعة.

